خلاف ما اذا وجبت القسامة والدية في الاكثر او الاخف لا يلزم القسامة
والدية في الاقل ثانيا اذا وجد في محلة اخرى لانه لا يلزم من الوجوب في الاكثر
الوجوب في الاقل لان في الاكثر انما وجب ذلك لانه في معنى الكل حكما ولم يوجد
هذا المعنى في الاقل **قوله** تتكرر القسامتان والديتان وكان ينبغي
ان لا يذكرهما بلفظ التثنية لانه حينئذ يكون التكرر من القسامتين والديتين
وليس كذلك والمراد بذلك ثبوت القسامة مكررا وثبوت الدية مكررا
وكان من حق الكلام ان يقال تتكرر القسامة والدية **قوله** والاصل فيه
اي الاصل في وجوب القسامة والدية وعدم وجوبهما اذا وجد بعض القتيل
ان البعض اذا وجد اذا كان بحال لو وجد باقي البدن تجري فيه القسامة
والدية لا يجريان في الموجود اولا وان كان الموجود اولا بحال لو وجد الباقي
لا يجريان في الباقي يجريان في الموجود اولا والمعنى في وجوبهما وعدم وجوبهما
تكرر القسامة والدية وعدم تكررهما **قوله** وصلاة الجنازة في هذا اي في وجود
بعض الميت تنسحب على هذا الاصل يعني اذا وجد الاكثر يصلى عليه والا
فلا وانما انسحبت على الاصل المذكور لان صلاة الجنازة لا تتكرر كما ان القسامة
لا تتكرر فان في البناء وفي الصغرى اذا وجد من الميت اقل من النصف
وليس فيه الرأس لا يصلى عليه وهذا اشارة الى انه اذا كان معه الرأس
يصلى عليه ولو وجد النصف مشقوقا نصفين مع كل نصف نصف من
الرأس لا يغسل ولا يصلى عليه ولذا في القسامة اذا وجد الرأس وحده
عليه في المحلة لا تجب القسامة واذا وجد البدن كله الا الرأس تجب الى هنا
لفظ الفتاوى الصغرى **قوله** ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر
الضرب فلا شيء على اهل المحلة اي لو وجد في المحلة وكان القياس ان يجب فيهما

واما

واما ذكر بلفظ العقلاء تأويلا بأن المراد القوم او الجماعة او اهل المحلة وقد
ذكر هذه المسألة تفريعا ايضا قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي وان وجدوها حيا او سقطا ليس عليهم شيء لان المراد به اثر
وان كان تاما وبه اثر فهو قتيل مطلوب ظاهرا فيجب فيه القسامة والدية
لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا فيكون قتيلا ظاهرا لوجود دليل القتل
وهو الاثر ولا يقال الظاهر لا يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق وهذا لم
يجب في عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته سوى حكومة العدل ولم يجب
ما وجب والتسليم فيهما وان كان الظاهر سلامتهما لانا نقول انما لم يجب
في الاطراف قبل ان يعلم الصحة ما يجب في التسليم لان الاطراف يسلك بها
مسلك الاموال ولا يشبهها بعظم النفوس فلا تجب فيها مع العلم بالصحة من
القصاص والدية بخلاف الجنين فانه نفس من وجه وعضو من وجه فاذا انفصل
تام الخلق وبه اثر الضرب وجب فيه القسامة والدية تعظيما للنفوس
لان الظاهر انه قتيل لوجود دلالة القتل وهو الاثر اذ الظاهر
من حال تام الخلق ان ينفصل حيا واما اذا انفصل ميتا ولا اثر به
فلا يجب فيه شيء لانه حاله لا يفوت حال الكبير فاذا وجد الكبير ميتا
ولا اثر به لا يجب شيء فيه فلذا ههنا **قوله** قال واذا وجد القتيل
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة
اي لان القود دون شخص وقال شيخ الاسلام علاء الدين
الاسبيجابي في شرح الكافي واذا وجد القتيل مقتولا على دابة
يسوقها رجل او يقودها او هو راكبها فهو على الذي معه الدابة لانه
اقرب الناس اليه فيكون له يد على صيانته واوقف على حاله فان لم

Copyright © King Saud University